زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-124) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6964) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - المحاسبة بناءً على قاعدة الاستيرادات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً لعام ١٤٣١هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧هـ، ولعام ١٤٣٢هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ، وللأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، أبلغ المدعي بالربط المعدل، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك بعد ما تبين أن لديه استيرادات من العام ١٤٣١هـ إلى ١٤٤٠هـ وتمت المحاسبة بناءً على قاعدة الاستيرادات، خاصة وأن نشاط المؤسسة استيراد وتجارة الجملة وذلك استناداً إلى نصوص نظامية – ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣ , ٦ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٦٩٦٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...لاستيراد السيارات)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً لعام ١٤٣١هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧هـ، ولعام ١٤٣٢هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ، وللأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٦هـ، أُبلغ المدعي بالربط المعدل، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك بعد ما تبين أن لديه استيرادات من العام ١٤٣١هـ إلى ١٤٤٠هـ وتمت المحاسبة بناءً على قاعدة الاستيرادات، خاصة وأن نشاط المؤسسة استيراد وتجارة الجملة وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٢م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ .....، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه بتقديم صحيفة دعوى موضح فيها الربوط محل الخلاف وتواريخها وأسباب الاعتراض ورفع صحيفة الدعوى على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى، وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ الساعة السادسة مساءً، موعداً لاستكمال نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم

(٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٩هـ، حيث قمت بإخراج زكاتي لأقاربي ولم أكن أعلم بوجوب دفعها للمدعى عليها علماً بأن المبلغ الذي أعمل به نصفه يمثل قروضاً والتي تبلغ (٢٣٠,٠٠٠) ريال والقروض لست ملزماً بسداد زكاتها، وأكتفي بالمذكرة المودعة في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبالاطلاع على مذكرة المدعي المقدمة في هذه الجلسة، تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه: يعترض على غرامة تأخر التسجيل المفروضة عليه، وأنه تفاجأ بتسجيله دون علمه من قبل المدعى عليها، وأنه بالنسبة لزكاة الأعوام محل الخلاف كان يقوم بإخراج الزكاة لأقاربه المحتاجين، وأن المبالغ التي يعمل بها يمثل أكثر من نصفها قروض والتي تبلغ ٢٣٠,٠٠٠ ريال وليس ملزماً بسداد الزكاة عنها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على استيراداته وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بمذكرة المدعى عليها، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بصحة الاستيرادات وتمسكه بالاعتراض على الربط. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة

خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي تبلغ بقرار الربط لعام ١٤٣١هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧هـ، ولعام ١٤٣٢هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ، وللأعوام من ١٤٣٣هـ إلى ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه قام بإخراج زكاته لأقاربه، وأن لم يكن يعلم بوجوب دفعها للمدعى عليها، وأن المبلغ الذي يعمل به نصفه يمثل قروضاً والتي تبلغ (٢٣٠,٠٠٠) ريال، ويرى أن القروض ليس ملزماً بسداد الزكاة عنها، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناء على استيراداته وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف

وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لاستيراد السيارات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٧هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.